

Distr.: General  
30 January 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

#### المحتويات

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاقتصادية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing  
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

٥ - وتقرر ذلك.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (L.82، A/C.3/62/L.67)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/C.3/62/L.29، L.35، L.38،

L.68 - L.81)

مشروع القرار A/C.3/62/L.67: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - السيدة كيرتزنير (الدانمرك): عرضت مشروع القرار نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد

وفنلندا والنرويج) وعدد كبير من مقدميه. وقالت إن النص يؤكد من جديد دعم الجمعية العامة للعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويعكس التطورات الجارية في الآونة الأخيرة، بما في ذلك التطورات في مجال الحماية الدولية.

٢ - السيد آمل (باكستان): تحدث باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، فقال إن مشروع القرار يستند إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان؛ كما يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦١. وقال إن مختلف الديانات وأنصارها قد كانوا عبر التاريخ أهدافاً للتمييز والعنف وإشانة السمعة. واليوم جاء دور الإسلام فأصبح هو وأنصاره الهدف. وقد قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب وغيره من المكلفين بولايات خاصة بتوثيق مُسَهَّب للخوف المرضي من الإسلام. ومضى قائلاً إن العالم أخذ يشهد منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ازدياداً في التمييز ضد المسلمين، إذ تسببت أفعال قامت بها فئة قليلة من الأشخاص الذين يدعون الانتماء إلى الإسلام، في وصم أكثر من بليون شخص بالإرهاب. وأردف قائلاً إن هدف مشروع القرار هو عكس اتجاه هذه الظاهرة وحماية الأديان والمعتقدات الأخرى من التعرض لتمييز مماثل وإشانة سمعة لها عواقب وخيمة بالنسبة لحياة الأفراد ولعلاقات التآلف بين الطوائف والدول.

٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية: باراغواي وبليز وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وتركمنستان وتركيا وتوغو والسودان وغواتيمالا وغينيا وكولومبيا وليبيريا وليسوتو ومولدوفا ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - السيدة سليمان (سيراليون): تحدثت باسم المجموعة الأفريقية فاقترحت تأجيل اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار لأن المفاوضات ما زالت جارية.

مشروع القرار A/C.3/62/L.82: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٧ - السيد خان (أمين اللجنة): أشار إلى أن بيلاروس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

- مشروع القرار A/C.3/62/L.38: وضع المشردين داخلياً واللاجئين من أنجازيا، جورجيا
- ١٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بنغلاديش وتونغا وموريشيوس وناورو قد انضمت إلى مقدّمي التعديل.
- ١٤ - السيد ديغيا (بربادوس): قام بعرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.71 الذي يهدف إلى معالجة واحدٍ من أوجه القصور الرئيسية في مشروع القرار A/C.3/62/L.29، ألا وهو الافتراض الخاطئ بأن القانون الدولي يحظر عقوبة الإعدام. وقال لعله من المناسب استخدام بعض العبارات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٥ - وقال إن بنغلاديش وتونغا والجمهورية العربية السورية وناورو قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.
- ١٦ - السيد ديغيا (بربادوس): قام بعرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.72، فقال إن التعديل يهدف إلى إضفاء طابع متوازن على النص الأحادي الجانب الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.29. وأردف قائلاً إن مقدّمي مشروع القرار، باستشهادهم بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعطون انطباعاً مفاده أن جميع البلدان يقع عليها التزام بإلغاء عقوبة الإعدام. وقال إن الدول الأطراف في البروتوكول هي وحدها التي يقع عليها التزام بالتقيّد به.
- ١٧ - السيد مينون (سنغافورة): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.73 والرامي إلى تصحيح الانطباع الخاطئ الذي مفاده أن عمل لجنة حقوق الإنسان يحظى بترحيب وتأييد إجماعيين. ومضى قائلاً إن دولاً كثيرة، كما جاء في التعديل، قد حلّت نفسها من أي ارتباط بالقرارات السابقة الصادرة أثناء دورات اللجنة والمتعلقة بعقوبة الإعدام.
- ١٨ - السيدة أكبر (أنتيغوا وبربودا): عرضت التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.74 وقالت إن الإمارات العربية المتحدة وتونغا وجمهورية إيران الإسلامية وناورو قد انضمت إلى مقدّمي التعديل.
- ٨ - السيد ألسانيا (جورجيا): عرض مشروع القرار وقال إن الأشخاص الذين فروا من أنجازيا في أعقاب الفضائع التي ارتكبت ظلّوا لأكثر من ١٤ سنة محرومين من حقهم في العيش بكرامة والعودة إلى ديارهم وتملّك الأراضي والممتلكات. ومضى قائلاً إن الأوان قد آن لأن تدلي الأمم المتحدة ببيان لا لبس فيه بشأن هذه المسألة، لكي يتسنى استعادة الثقة في عملية التوطين التي تتم تحت قيادة الأمم المتحدة. وقال إن مشروع القرار سوف يعزّز هذه العملية ولا يعطلها.
- مشروع القرار A/C.3/62/L.29: وقف استخدام عقوبة الإعدام
- ٩ - الرئيس: لفت الانتباه إلى التعديلات المقترحة على مشروع القرار الواردة في الوثائق A/C.3/62/L.68 إلى L.81.
- ١٠ - السيد عطية (مصر): عرض التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/62/L.68 و L.69 والتي من شأنها أن تكفل احترام الحق السيادي للدول في تحديد عقوباتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١١ - وقال إن إندونيسيا وبنغلاديش وتونغا وناورو واليمن قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار L.68. بينما انضمت تونغا والمملكة العربية السعودية وناورو إلى مقدّمي مشروع القرار L.69.
- ١٢ - السيد مينون (سنغافورة): قدّم تعديلاً آخر جاء في الوثيقة A/C.3/62/L.70. وقال إن الهدف من التعديل هو تحقيق التوازن الذي تفتقر إليه الوثيقة A/C.3/62/L.29.

١٩ - ومضت قائلة إنه يجب على جميع الدول أن تضع في الاعتبار ظروفها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحددة، عندما تفكر في تطبيق قاعدة معينة أو معيار معين.

٢٢ - السيد هيتانانغ (بوتسوانا): قال في تقديمه للتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.76، إن ترينيداد وتوباغو قد انضمت إلى مقدمي التعديل.

٢٣ - وأردف قائلاً إن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون الدولي شريطة الالتزام بإتاحة فرصة المحاكمة المشروعة وتوفير الضمانات القضائية الواجبة. لذلك ليس صحيحاً القول بأن استخدام عقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان وإن فرض وقف على استخدامها يساهم في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان. ومضى قائلاً إن الهدف من هذه العبارة بل ومن القرار بأكمله، هو إصدار حكم على الطريقة التي تدير بها بلدان ذات سيادة حكوماتها وفرض المواقف المعتمدة في بعض المناطق على الجميع. وهناك حاجة لموقف متوازن، كما ينبغي، يعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة السائدة في العالم وإن التعديل يهدف إلى إظهار هذا التنوع.

٢٤ - السيدة بوكور (جزر البهاما): قالت في تقديمها للتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.77 إن جمهورية إيران الإسلامية وتونغا وناورو قد انضمت إلى مقدمي التعديل. ومضت قائلة إنه قد تم الاستماع إلى طائفة واسعة من الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام تغذيها الحملات الصحفية والرأي العام وإلى حد ما الضغوط السياسية. وإن مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة L.77 لا يستطيعون تأييد اتخاذ قرار بشأن مسألة لا تحظى بتوافق آراء دولي. واختتمت حديثها قائلة إن القصد من التعديل المقترح هو تحقيق توازن في نص مشروع القرار L.29.

٢٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن زمبابوي قد انضمت أيضاً إلى مقدمي التعديل المقترح.

٢٠ - السيد هيتانانغ (بوتسوانا): قال، في تقديمه للتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.75، إن الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وترينيداد وتوباغو قد انضمت إلى مقدمي التعديل.

٢١ - واستطرد قائلاً إن التعديل المقترح هو عبارة عن إقرار للواقع، إذ أن أكثر من ١٠٠ دولة عضو تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها الوطنية، بينما ألغت هذه العقوبة ٩٠ دولة عضو فقط. ولا يستهدف التعديل تقديم حُجج مؤيدة أو معارضة لفرض وقف على عقوبة الإعدام، بل يهدف بكل بساطة إلى وضع المسائل التي أثّرت في مشروع القرار L.29 في سياقها السليم. ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار L.29 الرئيسيين يرفضون رسم صورة تعكس بدقة الوضع العالمي فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، اعتقاداً منهم بأن السبيل الوحيد إلى كسب تأييد أغلبية من البلدان هو عرض إحصاءات مضخمة أكثر من اللازم ومحرّفة لصالحهم. ومضى قائلاً إن الدول الأعضاء لها خلفيات تاريخية وسياسية مختلفة وأن هذا يؤثر على تطوّر الفقه الدستوري لكل منها. ولهذا السبب فإن مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.75 يحترمون البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها. واختتم حديثه قائلاً إن

٣٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن زمبابوي قد انضمت أيضاً إلى مقدّمي التعديل المقترح.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاقتصادية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/62/L.5/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/62/L.5/Rev.1: تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة

٣١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/62/L.5/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - السيد هيرموزو (الفلين): قال في تقديمه لمشروع القرار A/C.3/62/L.5/Rev.1 إن بلجيكا وبيرو والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك والسودان والسويد والصين وجمهورية فيتزويلا البوليفارية وفنلندا ولكسمبرغ وموريشيوس وهولندا واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. ومضى قائلاً إن النص يركّز على احتياجات المعوقين ويهدف إلى ضمان إشراك هؤلاء الأشخاص في الجهد العالمي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إن القرار يدعو إلى تعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الإنمائية، وأنه يستخدم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين كدليل لتحليل حالة المعوقين ومعالجتها بشكل فعال. ويدعو القرار أيضاً الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إعطاء أولوية عليا لمشاغل ومسائل الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة. وأبدى ملاحظة مفادها أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وخاصة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ٦ (ج) بعبارة "وخاصة التعليم

٢٦ - السيد ديغيا (بربادوس): عرض التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/62/L.78 إلى 81. وقال في تقديمه للتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.78 إن العبارات المستخدمة في الفقرتين ٢ و ٢ (أ) من منطوق مشروع القرار L.29 خشنة بصورة لا لزوم لها وتتسم بطابع حكمي يعني ضمناً أن البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في نظمها التشريعية لا تحترم المعايير والمبادئ التوجيهية المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام. وثمة نهج أكثر استنارة هو استخدام لغة توفيقية.

٢٧ - وقال في تقديمه للتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.79 إنه من غير الواضح أسباب مطالبة بعض الدول الأعضاء بتقديم معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام والغرض النهائي الذي ستستخدم فيه هذه المعلومات. وحفاظاً على مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة التي تجسدها الأمم المتحدة ينبغي إتاحة أي معلومات من هذا النوع للجمهور الذي يُفترض أن تكون الحكومات خادمة وحامية لمصالحه.

٢٨ - وفي تقديم التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.80 قال إن الفقرة ٢ (ج) ذات طابع توجيهي أكثر مما ينبغي ولا تتفق مع نوع العبارات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن شأن هذا الابتعاد عن صك دولي هام أن يسبب مشاكل للدول الأطراف في ذلك الصك.

٢٩ - وفي تقديم التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.81، قال إن تونغنا وناورو قد انضمتا إلى مقدّمي التعديل. ومضى قائلاً إن التعديل سيحل محل الفقرة ٢ (د) من مشروع القرار L.29، التي هي فقرة غير مقبولة لأنها تهدف إلى فرض مجموعة آراء على بعض الدول الأعضاء. وإن التعديل المقترح يمثّل شهادة أفضل بكثير على ما تم الاتفاق عليه في صك رئيسي هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مشروع القرار A/C.3/62/L.29: وقف استخدام عقوبة الإعدام

٣٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - السيدة بانزون - أبالوس (الفلبين): قالت إن نص مشروع القرار جاء نتيجة لعملية مشاورات شاملة جرت بطريقة شفافة وتعاونية. وقد أتاحت هذه العملية فرصة كافية للإعراب عن الآراء والشواغل مع المحافظة في الوقت نفسه على روح المبادرة.

٣٨ - ومضت قائلة إن مقدمي مشروع القرار دأبوا، في جميع مراحل العملية، على توضيح أن محور مشروع القرار هو وقف استخدام عقوبة الإعدام. أما الإلغاء فينبغي أن يعتبر نتيجة نهائية لعملية متدرجة تسير خطوة بخطوة. كما أن النص يبدأ بإشارة شاملة إلى ميثاق الأمم المتحدة ينبغي قراءتها وفهمها بأكملها؛ ولن تؤدي الاقتباسات بصورة انتقائية إلا إلى إضعاف معناها ككل. ومن نفس المنطلق تم إدراج إشارات عامة وغير انتقائية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٩ - واستطردت قائلة إن هدف مشروع القرار ليس هو التدخل أو فرض آراء على الآخرين ولا هو التغوّل على السيادة الوطنية، بل هو تعزيز وتشجيع الاتجاه المتنامي نحو التخلص التدريجي من عقوبة الإعدام.

٤٠ - وفي الختام أشارت إلى أن الجزائر والجمهورية الدومينيكية وسان تومي وبرينسيبي والسفادور وموريشيوس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - السيد عطية (مصر): لفت الانتباه إلى تصويبات تحريرية في الصيغة العربية لمشروع القرار.

الابتدائي المحامي والإلزامي والتعليم الثانوي. وقال إنه يوصي باعتماد مشروع القرار بالإجماع بوصفه نصاً قائماً على توافق آراء.

٣٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وتايلند وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسيراليون وصربيا وفرنسا وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليسوتو ومللاوي ومالي ومصر والمغرب ومولدوفا وموريتانيا وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيبال ونيجيريا وهنغاريا واليابان قد انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - السيدة يارليت (أستراليا): قالت إن وفد بلدها يعتبر حماية وتعزيز حقوق المعوقين واجباً هاماً من واجبات الأمم المتحدة. وإن أستراليا قد وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اليوم الذي فُتح فيه باب التوقيع عليها. وأنها حالياً تضطلع بعملية التشاور الشاملة في الهيئة التشريعية التي من شأنها أن تفضي إلى التصديق على تلك الاتفاقية.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/62/L.5/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/62/L.29 و L.68 إلى L.81)

الإنسان. وقالت إن دول الجماعة الكاريبية تصر على احترام دساتيرها ونظمها القضائية الوطنية بينما تواصل بذل جهودها من أجل التوفيق بين الأطر التشريعية الوطنية والصكوك القانونية الدولية التي هي أطراف فيها. وأنها تستفيد من المساعدة التقنية في إنجاز متطلبات الإبلاغ ذات الصلة ولكنها سوف تركز مواردها المالية الشحيحة على خططها الذاتية للتنمية البشرية.

٤٥ - وأردفت قائلة إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي أبقت على عقوبة الإعدام تشعر بقدر كبير من عدم الارتياح إزاء نبرة مشروع القرار A/C.3/62/L.29 ومقصده. فالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناولت حالة البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، وسمحت بإصدار حكم الإعدام بشروط محدّدة جداً. وأضافت قائلة إن البلدان التي تمثلها تأسف لأي إحاء بأنها تطبق بصورة تعسفية عقوبة الإعدام في جرائم صغيرة بدون مراعاة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة. فعقوبة الإعدام لا تُطبق إلا في حالات القتل أو الخيانة، وهي في الواقع لم تُنفذ في هذه الدول منذ أكثر من عقد من الزمان. وقالت إنها تأسف بنفس القدر لعدم رغبة كثير من البلدان التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدخول في مناقشات مثمرة تمكّن من المعالجة الأفضل لمسألة بالغة التعقيد هي منع الجريمة وأسبابها الجذرية والطريقة التي يقوّض بها النشاط الإجرامي حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين. ويبدو أن هناك اهتماماً ضئيلاً للغاية بالتعاون مع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في التصدي لا لأعراض النشاط الإجرامي فحسب، بل أيضاً للعوامل الاقتصادية والاجتماعية الحافزة له.

٤٦ - وقالت إن الوفود التي تمثلها تحترم حق البلدان في إلغاء عقوبة الإعدام ولكن القرار السيادي بشأن الإبقاء على

٤٢ - السيد آمل (باكستان): تحدث باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فقال إن المنظمة تؤمن إيماناً جازماً بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. وإن حرمة الروح لها إجلال في الإسلام وفي جميع الديانات الأخرى. ومن واجب الدول حماية هذا الحق عن طريق القانون وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ومضى قائلاً إن منظمة المؤتمر الإسلامي تسلّم بما قرّره بعض الدول من ممارسة لحقها السيادي في فرض وقف على عقوبة الإعدام يتلوه إلغاؤها. وواصل حديثه فأعرب مرة أخرى عن رأيه القائل بأن عقوبة الإعدام هي مسألة من مسائل نظام العدالة الجنائية. وإن كل دولة تبقى على عقوبة الإعدام هي المسؤولة عن ضمان تطبيقها عملاً بحكم صادر من محكمة مختصة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وضمان تطبيق جميع وسائل الرجوع القانونية.

٤٣ - وقال إن منظمة المؤتمر الإسلامي تسلّم بعدم وجود توافق آراء دولي بشأن مسألة الوقف. ولا يمكن التوفيق بين الحجج القانونية المختلفة وحقوق الإنسان إلا من خلال مفاوضات ومناقشات شاملة على الصعيد المتعدد الأطراف.

٤٤ - السيدة أكبر (أنتيغوا وبربودا): تحدثت أيضاً باسم بربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغيانا، فقالت إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وقد انضمت إلى معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو صادقت عليها، ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال. وقد ظلّت هذه الدول لفترة طويلة تمثل أحد الأصوات الداعية إلى دعم الجهود الرامية إلى إعادة تأكيد عالمية وموضوعية وعدم انتقائية النظر في جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بأن الحق في التنمية هو الدعامة التي يستند إليها تحقيق جميع حقوق

الإعدام فقد تم التوقيع عليه من قبل ٥٠ بلداً تقريباً أو ٢٥ في المائة من عضوية المنظمة. وقالت إنها لا تفهم سبب تشجيع الجمعية العامة للفكرة القائلة بأن رغبات الـ ٢٥ في المائة المذكورة يجب أن تسود على رغبات الـ ٧٥ في المائة المتبقية. ومع إبقاء نصف بلدان العالم على الأقل على عقوبة الإعدام، تصعب رؤية الكيفية التي يمكن بها تطوير مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العربي مناهض لعقوبة الإعدام.

٥٠ - وأردفت قائلة إن هناك عدة حجج أخلاقية وسياسية فيما يتصل بكرامة الإنسان والردع وإمكانية الخطأ، تكفل عدم قيام البلدان بفرض عقوبة الإعدام بصورة تعسفية. وقالت إن حكومتها تنظر في إجراء تصويت في البرلمان بشأن ما إذا كان ينبغي استمرار هذا الشكل من العقوبة. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن جامايكا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨.

٥١ - واختتمت حديثها قائلة إن جامايكا لا تقبل حق البلدان الأخرى في فرض منظوراتها الأخلاقية والسياسية عليها، مثلما هي لا تسعى إلى فرض أحكامها على الآخرين في مسائل من الواضح أنها تدخل في نطاق الصلاحيات التي تفرد بها الدولة. وبناءً على ذلك، فهي سوف تصوّت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.29. وقالت إنها تؤيد مختلف التعديلات على مشروع القرار الهادفة إلى إظهار قدر أكبر من الاحترام لمنظوراتفرادى الدول ولتقرير المصير.

٥٢ - السيدة بوكور (جزر البهاما): قالت إن حكومتها تعتبر عقوبة الإعدام مسألة خاضعة للسيادة الوطنية وداخلية في إطار الولاية الداخلية. وإنها تفخر بتمسكها بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، على النحو الذي يضمنه دستورها ووفقاً للقانون الدولي. بيد أن جزر البهاما

عقوبة الإعدام أو إلغائها على أساس الضرورات الوطنية ينبغي بدوره أن يجد الاحترام أيضاً.

٤٧ - وأضافت قائلة إن هذه الوفود، برغم ما لديها من اعتراضات، على استعداد للدخول في مناقشة مفيدة بشأن حقوق الإنسان في سياقها الأوسع.

٤٨ - السيدة بوين (جامايكا): قالت إن وفد بلدها يرى أن مسألة عقوبة الإعدام تدخل في إطار الولاية الداخلية لكل دولة، ولذلك فهو يطعن في صحة الأساس المنطقي لمشروع قرار يهدف إلى فرض منظور واحد على الولايات القضائية الداخلية للدول الأخرى. وترى جامايكا أن القول بأن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي غير مقنع البتة. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً الذي يستخدمه أحياناً الاتحاد الأوروبي لدعم منظوره، يؤكد الحق في الحياة، وهو موقف تؤيده جامايكا أيضاً، ولكنه لا يوحى، في أي جزء منه، بأن عقوبة الإعدام تتنافى مع الحق في الحياة. وأردفت قائلة إن مقدّمي مشروع القرار يسعون إلى تحميل كلمات الإعلان العالمي معانٍ مناهضة لعقوبة الإعدام، مع أنه في وقت اعتماد هذا الإعلان في عام ١٩٤٨ كانت الأغلبية الساحقة من بلدان العالم، بما في ذلك بعض مقدّمي مشروع القرار الحالي، محتفظة حتى ذلك الوقت بعقوبة الإعدام. ولا يكفي أن يقال أن الظروف قد تغيّرت أو أن الإعلان هو وثيقة حيّة.

٤٩ - واستطردت قائلة إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد أيضاً الحق في الحياة، ولكنه يتجنّب بحذر شديد الإيحاء بأن عقوبة الإعدام مخالفة للقانون الدولي. والأساس المنطقي الذي تستند إليه الفقرة ٢ من المادة ٦ من الإعلان هو أن عقوبة الإعدام تتفق مع القانون الدولي شريطة أن تُنفذ مع التقيّد بشروط معينة. أما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يستهدف صراحة إلغاء عقوبة



الإنسان بطريقة شاملة ويدرس "الحق في الحياة" من جميع جوانبه.

٥٧ - واختتم حديثه قائلاً إن بعض الدول الأعضاء قد اختارت بصورة طوعية إلغاء عقوبة الإعدام أو وقفها بينما أبقى آخرون على هذه العقوبة في تشريعاتهم. وقد اختار كل من الجانبين المسار الذي يتناسب مع احتياجاته الاجتماعية والثقافية والقانونية، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يوجد هنا جانب مخطئ أو مصيب، كما لا يحق لأي من الجانبين فرض موقفه على الجانب الآخر. والتعديلات المقدمة على مشروع القرار لا تعدو كونها محاولات ترمي لتحقيق توازن والمحافظة على احترام وجهتي النظر.

٥٨ - السيدة جان (الصين): قالت إنه ليس هناك توافق آراء دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وأن الجمعية العامة قد ناقشت هذه المسألة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٩ ولم تتوصل إلى أي شيء. فهي مسألة بالغة التعقيد من مسائل العدالة الجنائية وشأن من شؤون الدول ذات السيادة تقرر في إطار تشريعاتها الوطنية. ومضت قائلة إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في كبريات الجرائم ولكنه لا ينص على حظرها.

٥٩ - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة ليست هي المحفل المناسب لمناقشة قضية خلافية مثل هذه، ولا يمكن أن تؤدي المناقشة فيها إلا إلى زيادة تسييس المسألة. وقالت إن مقدمي مشروع القرار يحاولون فرض وجهات نظرهم على الآخرين ولا يتصرفون بروح الحوار البناء.

٦٠ - السيد خاني جوياباد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أكثر من ١٠٠ بلد تسلّم بأن عقوبة الإعدام تمثل رادعاً وأدرجتها في قوانين عقوباتها، إيماناً بأن حق الضحايا في الحياة أهم كثيراً من حق السفاح. والدول التي تخلت عن

ستصوّت، مع الأسف الشديد ضد مشروع القرار بصيغته الأصلية التي عُرضت؛ وهي تؤيد التعديلات المقترحة.

٥٣ - السيد عطية (مصر): قال إن احترام كرامة الإنسان وحرمة الحياة يحظيان بإجلال كبير في الإسلام وغيره من الديانات، وإن عقوبة الإعدام يقتصر تطبيقها في الفقه الإسلامي على كبريات الجرائم. ولا يمكن إصدارها إلا في إطار الإجراءات القانونية الواجبة.

٥٤ - ومضى قائلاً إن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على أن لكل إنسان "حق طبيعي في الحياة"، ولكنها لا تنص صراحة على حظر عقوبة الإعدام، إذ جاء فيها أنه لا يمكن إصدار هذه العقوبة إلا في كبريات الجرائم ووفقاً للقانون الساري في وقت ارتكاب الجريمة. وإن تقييد تنفيذ الحكم على الحوامل يدل على احترام "الحق في الحياة" للطفل الذي لم يولد بعد. كما أن الشريعة الإسلامية تحظر، لهذا السبب، الإجهاض إلا في حالات نادرة. وإن مصر قد انضمت إلى الوفود الأخرى في تقديم التعديلات (A/C.3/62/L.68-81) على مشروع القرار قيد المناقشة.

٥٥ - ومضى قائلاً إن الحجج التي قدمها عدد من مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.29 ومفادها أن قرارات الجمعية العامة ليست سوى توصيات هي حجج واهية؛ فقرارات الجمعية العامة تشكل معايير دولية تصبح بمرور الوقت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي. وإن اتخاذ قرار يتناول مسألة خلافية مثل هذه من قِبَل أقلية صغيرة فقط من شأنه أن يقوّض مصداقية دور الجمعية العامة ويلقي مزيداً من الشك على شرعية الأمم المتحدة ككل.

٥٦ - واستطرد قائلاً إن مشروع القرار L.29 لا يراعي التنوع الكبير للأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم. وكان ينبغي أن يتناول هذه المسألة مجلس حقوق

٦٣ - ومضى قائلاً إن المسألة الهامة هنا ليست هي إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف عليها بل هي الحاجة إلى تأطير النقاش وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وإن عدم التشديد على المبدأ من شأنه أن يعني ضمناً لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين أن باستطاعتهم تجاهل أحكام الميثاق وأن لهم الحرية في فعل ما يشاءون في المستقبل. وقال إن بلده سوف يصوّت لصالح التعديل.

٦٤ - السيد مينون (سنغافورة): قال إن مجموعة من البلدان بقيادة الاتحاد الأوروبي قررت تقديم مشروع قرار في محاولة لفرض وجهات نظرها وهي تعلم تمام العلم أن مشروع القرار المعني سيحدث استقطاباً في اللجنة الثالثة. ومضى قائلاً إن التعديلات المقدّمة (A/C.3/62/L.68-81) هي محاولات لإضفاء نوع من التوازن على ما هو بوضوح وجهة نظر أحادية الجانب. وإن الهدف النهائي لمشروع القرار L.29 ليس هو فرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام، بل هو إلغاؤها كلية كما يتضح من الفقرة ٢ (ج).

٦٥ - واستطرد قائلاً إن كثيراً من البلدان تعتبر عقوبة الإعدام مسألة عدالة جنائية وليست مسألة حقوق إنسان، ولا تطبقها إلا في كبريات الجرائم. بالرغم من المزايم التي يردّها كثير من مقدمي مشروع القرار، فإنه لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام انتهاكاً لحقوق الإنسان لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحظرها. وفي وقت اعتماد الإعلان كان هناك حوالي ١٥ بلداً أوروبياً تحتفظ في سجلاتها التشريعية بعقوبة الإعدام. ومن الواضح أنهم لم يكونوا يعتبرونها مسألة حقوق إنسان. وحتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في المادة ٦ منه على أنه يمكن تطبيق عقوبة الإعدام في كبريات الجرائم. وقد غيّرت بلدان الاتحاد الأوروبي رأيها في السنوات الماضية على أساس أنها تريد أن تعكس القيم الحالية أو المتغيرة، كما تريد من الكل التفكير بطريقتها.

عقوبة الإعدام أو فرضت وقفاً عليها ليس لها أي حق في فرض وجهات نظرها على الآخرين خاصة وأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلزم بإلغاء عقوبة الإعدام. وقال إنه يطلب من مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.29 سحبه.

٦١ - السيدة حلي (الجمهورية العربية السورية): قالت إن مشروع القرار L.29 يشكّل تدخلاً سافراً من قِبل مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي يضمن سيادتها ميثاق الأمم المتحدة. وإن مطالبة الدول الأعضاء بفرض وقف على عقوبة الإعدام هو بمثابة مطالبتها بتغيير نظمها القضائية. وأردفت قائلة إن حكومتها تطبق، وفقاً للمادة ٦ من العهد، عقوبة الإعدام في كبريات الجرائم فقط. وإن البلدان التي تسعى لفرض وقف على عقوبة الإعدام تضع حقوق المتهم فوق حقوق الضحايا وأن حكومتها لا تتفق مع هذا النهج. وقالت إن وفد بلادها سوف يصوّت ضد مشروع القرار A/C.3/62/L.29 وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد التعديلات المقترحة على مشروع القرار هذا.

٦٢ - السيد هيتانانغ (بوتسوانا): قال إن التعديل الأول على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.68 يشير بصورة مباشرة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد بوضوح مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء. وقال إنه يأمل أن تكفل الإشارة إلى الميثاق الحماية للبلدان الصغيرة مثل بلده من التدخل غير المطلوب من جانب من يفترضون أن نظمهم السياسية والثقافية والقانونية متفوقة على غيرها. وبمرور الزمن أثبت الميثاق أنه الصك الوحيد لحماية الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية.

٦٦ - واختتم حديثه قائلاً إن وفد بلده يؤيد التعديل (A/C.3/62/L.68) المقدم من مصر، إيماناً منه بأنه من المناسب الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يدافع عن سيادة السلطان الداخلي للدول الأعضاء.

٦٧ - السيد ماكانغا (غابون): قال إنه يود أن يوضح أن مشروع القرار المتعلق باستخدام عقوبة الإعدام هو مبادرة أقاليمية وليس مبادرة من الاتحاد الأوروبي. إن بلده هو واحد من مقدمي مشروع القرار وهو ليس عضواً في الاتحاد الأوروبي.

٦٨ - السيد عطية (مصر): قال إن بعض الدول قد ألغت عقوبة الإعدام أو فرضت وقفاً عليها، بينما احتفظ بها آخرون. وكل من الجانبين مارس الاختيار بحرية وتصرف امتثالاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يحق لأي من الجانبين فرض آرائه على الجانب الآخر. ومضى قائلاً إن التعديل (A/C.3/62/L.68) يهدف إلى تحسين صياغة مشروع القرار بحيث يسمح لكل دولة عضو بالبت في المسائل الداخلة في نطاق سلطاتها الداخلي وفقاً للمادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.